



صندوق العاملين بالقطاع الحكومي
الإدارة المركزية للتنمية الإدارية
التنمية والإدارة

قرار رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن

**نظام الخدمات والمساعدات الاجتماعية
للعاملين بـ صندوق التأمين الاجتماعي بالقطاع الحكومي**

**رئيس الصندوق
بعد الاطلاع على**

قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،
قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ،
قرار وزير التأمينات رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن انتفاع أصحاب المعاشات من العاملين السابقين
بـ الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية ،
قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن تحديد كيفية تقديم الخدمة الصحية للمنتفعين بالقرار
رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٨ ،
قرار وزير التأمينات رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد أوجه صرف حصيلة الرسم المرحل لحساب
خاص بـ هيئة التأمين الاجتماعي ،
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تفويض نائب
رئيس مجلس الإدارة (رئيس الصندوق الحكومي) في مباشرة بعض اختصاصات رئيس مجلس إدارة
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ،
القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن نظام وإجراءات المساعدات الاجتماعية ،
القرار رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل لجنة الحج والعمرة والمصايف والرحلات ،
القرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥ المتضمن إسناد الأعمال الخاصة بتنظيم الرحلات الجماعية للعاملين
وأسرهم وأعمال الحج والعمرة إلى الادارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبي ،
القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة متابعة أعمال المصايف .

والصالح العمل

قرار

مادة أولى: في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بـ :

- أ. العامل أو العاملة بالصندوق : كل من يعمل بوظيفة دائمة (غير مؤقت / منتدب / معار / تعين بعقد) بصندوق التامين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي .**
- ب. صاحب المعاش : العامل الذي انتهت خدمته على وظيفة دائمة بصندوق التامين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي .**

مادة ثانية: تصرف مساعدة اجتماعية للعاملين بالصندوق وفقاً لشروط وفى الحالات الآتية :

أولاً : حالات الخدمات الاجتماعية :

١. حالات إنتهاء الخدمة :

يتم تكريم العاملين بالصندوق للحالات غير المغطاة بوثائق التأمين الجماعية الذين تنتهي خدمتهم لبلوغ سن التقاعد أو إنهاء الخدمة لوفاة أو العجز أسوة بالحالات المغطاة بوثائق التأمين الجماعية .

٢. حالات الزواج :

في حالة زواج العامل أو العاملة يصرف مبلغ ١٥٠٠ جنيهها ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة كما يصرف هذا المبلغ للعامل أو العاملة عند زواج أحد الأولاد بعد أقصى ثلاثة أولاد ، ويراعى عند الصرف الشروط الآتية :

- إذا كان العامل و العاملة من العاملين بالصندوق يصرف المبلغ لكل منهما.
- إذا كان الوالدان للأبن أو الأبناء من العاملين بالصندوق يصرف المبلغ لكل منهما.
- يقدم طلب الصرف مرفقاً به صورة وثيقة عقد الزواج معتمدة صورة طبق الأصل في موعد أقصاه سنة من تاريخ عقد الزواج.

٣. حالات الابتعاد :

يصرف مبلغ ٥٠٠ جنيهها للعامل أو العاملة عن كل مولود بعد أقصى ثلاثة أولاد ، ويراعى عند الصرف الشروط الآتية :

- إذا كان العامل و العاملة من العاملين بالصندوق يصرف المبلغ لكل منهما.
- يقدم طلب الصرف مرفقاً به صورة من شهادة الميلاد معتمدة صورة طبق الأصل في موعد أقصاه سنة من تاريخ الوضع.

٤. حالات الحج والعمرة :

أ. فريضة الحج :

١. توزع تأشيرات الحج المخصصة للصندوق وفقاً لما يلى:
 - تأشيرة واحدة لأصحاب المعاشات من تنتهي خدمتهم لبلوغ السن أو العجز.
 - تأشيرة واحدة لعمال الخدمة المعاونة والحرفيين من العاملين بالصندوق.
 - باقى التأشيرات تخصص لباقي العاملين بالصندوق ويعامل معاهم العاملين بالصندوق كل من تنتهي خدمته خلال السنتين السابقتين على تاريخ الحج.
٢. يصرف للعاملين بالصندوق مبلغ يعادل ثلث التكالفة الفعلية للحج ويحد أقصى ثلث التكالفة المحددة بمعرفة المؤسسة القومية للحج والعمرة لمرة واحدة خلال مدة الخدمة على أن تقدم المستندات الدالة على أداء الفريضة في موعد أقصاه سنة من تاريخ الحج.

وفي جميع الأحوال يشترط للحصول على تأشيرة الحج ما يلى:-

 - أن تكون تقارير كفاية الأداء السنوية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين.
 - أن تكون الأولوية للأكبر سناً.

بـ. أداء مناسك العمرة :

يصرف للعاملين بالصندوق مبلغ يعادل ثلث التكالفة الفعلية لرحلة العمرة ويحد أقصى ٢٥٠٠ جنيهها لرحلة الطيران و ١٦٠٠ جنيهها لرحلة الباخر والبرى ولمرة واحدة خلال مدة الخدمة، على أن تقدم المستندات الدالة على أداء مناسك العمرة في موعد أقصاه سنة من تاريخ أداء العمرة.

٥. المصايف :

يتحمل بند الرعاية الاجتماعية بنسبة ٥٠٪ من قيمة الاشتراك في المصايف التي يتم تنظيمها بمعرفة الادارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبي بالصندوق.

٦. الرحلات :

يتحمل بند الرعاية الاجتماعية بنسبة ٥٠٪ من قيمة الاشتراك للعاملين وأسرهم (الزوجة / الزوج والأولاد والوالدان) وذلك للرحلات الداخلية التي تنظمها الادارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبي بالصندوق.

٧. وفاة العامل أو أحد أفراد أسرته:

أ. يصرف مبلغ ٣٠٠٠ جنيهها في حالة وفاة العامل أو صاحب المعاش لذوى المتوفى وفقاً للترتيب الآلى:-

- للأرملة / الأرمل
- أرشد الأولاد
- متولى القصر
- الوالد / الوالدة

ويراعى بالنسبة لمناطق الصندوق أن يستخرج شيك بقيمة المساعدة يحفظ بخزينة المنطقة معنون (المساعدة العاجلة في حالة وفاة أحد العاملين) ويحظر استخدامه في غير هذا الغرض ويتم استعاضته بعد صرفه، وفي حالة عدم الصرف حتى نهاية السنة المالية يتم رد الشيك للدارة العامة للحسابات المركزية على أن يتم استخراج شيك جديد في بداية السنة المالية الجديدة.

ب. يصرف مبلغ ١٥٠٠ جنيهها للعاملين بالصندوق في حالة وفاة الزوجة / الزوج أو أحد الأولاد من غير العاملين بالصندوق.

ج. يصرف مبلغ ١٠٠٠ جنيهها للعاملين بالصندوق في حالة وفاة أحد الوالدين من غير العاملين بالصندوق

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلى:-

- فى حالة وجود زوج أو زوجه أو أولاد أو والدين للمتوفى يتم الصرف لأحد هم فقط . وذلك بحسب الأولوية المنصوص عليها بالبند (١).
- تقدم مستندات الصرف في موعد أقصاه سنة من تاريخ الوفاة.

ثانياً : الخدمات الصحية

١. الخدمات الصحية لأصحاب المعاشات

ينتفع أصحاب المعاشات بالخدمات الصحية من خلال برنامج طبى جماعى يتم إدارته من خلال الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبى مقابل خصم اشتراك بواقع ١٪ من إجمالي المعاش ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ويقدم طلب الرغبة بعدم الانتفاع على النموذج المرفق ، وفي جميع الأحوال لا يجوز العدول عن هذا الطلب .

• عند الحصول على الخدمة يتم سداد مالى:-

- ٥ جنيهات نظير الكشف أو التحويل

- ٥٪ من قيمة العلاج غير الشهرى

• يكون الكشف الطبى لأصحاب المعاشات من خلال الشبكة الطبية المعتمدة بمعرفة الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبى.

٠ يكون إجراء العمليات الجراحية لأصحاب المعاشات بالمستشفيات التي يحددها الصندوق ويكون دخول المستشفى بناء على خطاب من طبيب الصندوق طبقاً لدرجة الإقامة المدرجة بالبطاقة العلاجية ، وفي حالات الطوارئ يتم تلقي الخدمة بالمستشفيات المتعاقد معها بموجب البطاقة العلاجية لحين موافاة الإدارة بتقرير عن الحالة وعرضه على طبيب الصندوق لعمل الموافقة.

٠ في حالة توجه صاحب المعاش إلى أحد المستشفيات أو مراكز الخدمة الطبية أو عمل أي إجراءات طبية أخرى مثل (أشعاعات . تحاليل . عمليات . كشف أطباء أو صرف أدوية) بخلاف الشبكة الطبية المتعاقد معها الصندوق تتم المحاسبة طبقاً للأسعار المعمول بها بالشبكة الطبية مع استبعاد (التليفون ، الكافيتريا ، المرافق ، رسم الخدمة ، رسم الدمغة ، أية خدمات ترفيهية أخرى) وذلك بعد العرض على طبيب الصندوق لإعتماد الفواتير والتقارير الطبية للحالة ، واعتمادها من السلطة المختصة بعد التحقق من العوامل التي دعته لذلك. وفي حالة وفاة صاحب المعاش في هذه الحالة يتم صرف التكفة المستحقة لمن قام بصرفها بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

٢. حالات الولادة القيصرية :

تصرف مساعدة للعاملين بواقع ٥٠٪ من تكاليف عملية الولادة القيصرية للعاملة أو زوجة العامل من غير العاملين بالصندوق بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه ، ويقدم طلب الصرف مرفقاً به أصول الفواتير والمستندات والتقارير الطبية الدالة على إجراء العملية على أن تعتمد من طبيب الصندوق ، وتقدم المستندات في موعد أقصاه سنة من تاريخ إجراء العملية ، ولا يجوز الجمع بين هذه المساعدة ومنحة الإنجاب للمولود الواحد.

وفي جميع الأحوال لا يزيد عدد مرات صرف منحة الإنجاب والمساعدة في حالة الولادة القيصرية عن ثلث مرات خلال مدة الخدمة .

٣. حالات تركيب الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وسماعات الأذن:

تصرف مساعدة للعامل أو صاحب المعاش في حالات تركيب الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وسماعات الأذن ، التي يقررها الطبيب المعالج على النحو التالي :

أ. بالنسبة للأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية يتم صرف قيمة المبلغ المنصرف الوارد بالفاتورة بحد أقصى ٧٠٠٠ جنيهها للجهاز الواحد ،

ب. بالنسبة لسماعات الأذن يتم صرف قيمة المبلغ المنصرف والوارد بالفاتورة بحد أقصى ٥٠٠ جنيهها لسماعة الواحدة .

ويقدم طلب المساعدة مرفقاً به التقارير الطبية بتخصيص (الجهاز/السماعة) وفاتورة الشراء بعد مناظرة (الجهاز/السماعة) بمعرفة طبيب الصندوق ، ويستخرج الشيك باسم طالب المساعدة ولا يتم إعادة صرف المساعدة إلا بعد إنتهاء ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الصرف السابق وفي ضوء تقرير الطبيب المختص موضحاً به أسباب التغيير.

٤. حالات الأجهزة الطبية الأخرى :

تصرف مساعدة بحد أقصى ٠٠٠ جنية للعامل أو صاحب المعاش في حالات استخدام الأجهزة الطبية الأخرى مثل (الجوارب . الأذذمة . الرقيقة . حزام ماند الخ) ، ويقدم طلب المساعدة مرفقاً به موافقة الطبيب المعالج وفاتورة الشراء باسم طالب المساعدة ، ويستخرج الشيك باسم طالب المساعدة ولا يتم إعادة صرف المساعدة إلا بعد إنتهاء سنة على الأقل من تاريخ الصرف السابق .

٥. حالات تركيبات الأسنان :

تصرف مساعدة بحد أقصى ١٠٠٠ جنية خلال السنة المالية ، للعامل أو صاحب المعاش مقابل تركيبات الأسنان وفقاً لأسعار المؤسسة العلاجية ، ويقدم طلب المساعدة مرفقاً به التقرير الطبي موضحاً به التكلفة وذلك بعد مناظرة طبيب الصندوق .

٦. حالات النظارات الطبية :

تصرف مساعدة للعامل أو صاحب المعاش يحد أقصى ٣٠٠ جنية للنظارة الواحدة و ٦٠٠ جنية للنظارتين وذلك بناءً على تقرير من الطبيب المختص وتحدد الفترة الزمنية لتكرار صرف هذه المساعدة كما يلى :

- كل ثلاثة سنوات حتى سن الخمسين.
- كل سنتين للأكبر من سن الخمسين.

ويستثنى من المدد المشار إليها مرضى السكر والأمراض المؤثرة على الإبصار وفقاً لتقرير الطبيب المختص ، وذلك بعد اعتماد طبيب الصندوق.

ويتم الصرف بإصدار خطاب تحويل لمحلات النظارات المتعاقد معها الصندوق أو بناءً على فاتورة معتمدة.

٧. العمليات الجراحية وعلاج الحالات الحرجة لأفراد الأسرة (الزوج - الزوجة - الأولاد) :

تصرف مساعدة للعاملين بواقع ٤٠٪ من تكاليف علاج الحالات الحرجة او العمليات الجراحية الكبرى التي تحتاج إلى عناية خاصة مثل (القلب . المخ والأعصاب . الحالات الأخرى التي يقررها طبيب الصندوق على أنها عمليات كبيرة او حالات حرجة) وذلك بحد أقصى ٥٠٠ جنية وتصرف المساعدة لمرة واحدة في العام المالي مع تقديم كافة المستندات المؤيدة للصرف بعد اعتمادها من طبيب الصندوق.

٨. القروض الحسنة:

- يجوز لأى من العاملين بالصندوق لظروف طارئة طلب الحصول على قرض حسن بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ويقتطع على ٢٠ شهر أو المدة الباقيه لبلوغ سن التقاعد أن قلت عن ذلك .
- يجوز لأى من العاملين بالصندوق طلب الحصول على قرض حسن بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه في حالة زواجه ولمرة واحدة أو زواج أى من أولاده لمرة واحدة لكل منهم وذلك خلال مدة خدمته بالصندوق ، ويقتطع القرض على ٣٠ شهر أو المدة الباقيه لبلوغ سن التقاعد أن قلت عن ذلك وبالشروط الآتية:

- يقدم الطلب مرفقاً به وثيقة عقد الزواج خلال عام من تاريخ عقد الزواج.
- إذا كان العامل والوالدان أو أحدهما من العاملين بالصندوق يصرف القرض لأحدهم فقط.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلى :

- عدم التقدم بطلب للحصول على قرض جديد إلا بعد مضي سنة على انتهاء مدة القرض السابق حتى ولو تم سداد المبلغ المتبقى من القرض دفعة واحدة.
- الا تقل مدة خدمة المقترض عن خمس سنوات فعليه بالصندوق و يجب أن يكون للضامن مدة خدمه فعلية بالصندوق ١٠ سنوات على الأقل ويتبقى للضامن مدة خدمة حتى بلوغ سن التقاعد تغطى مدة التقسيط .
- يرفق بالطلب النموذج المعد للاقتراض بمعرفة الإدارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبى على أن يعتمد توقيع الضامن من الرئيس المباشر.
- في حالة انتهاء خدمة الضامن لأى سبب من الأسباب يلتزم المقترض بتوفير ضامن آخر متتوفر فيه الشروط المشار إليها

مادة ثالثة : للإدارة العامة للخدمات الاجتماعية للعاملين والعلاج الطبى الحق فى التأكيد بكافة الوسائل والسبل من صحة طلبات القروض والمساعدات التى تقدم من العاملين وفي حالة ثبوت التقدم ببيانات أو مستندات غير صحيحة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الواقعة.

مادة رابعة : يتعين إعادة تقييم ماورد فى هذا القرار كل ثلاثة سنوات على الأكثر فى ضوء موازنة وحدة الرعاية الاجتماعية للعاملين بالصندوق ومستوى الأسعار والخدمات .

مادة خامسة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك.

صدر فى : ٢٠١٥/٥/١٤

رئيس صندوق التأمين الاجتماعى

العاملين بالقطاع الحكومى

ص.ا.م.م.٢٠١٤
(عمر محمد حسن)

محمود جمال الدين
محمود جمال الدين

| | | | | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |
| _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |
| _____ | _____ | _____ | _____ | _____ | _____ |

الرقم التأميني :

رقم الملف :

الرقم القومي :



الجامعة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

إقرار

بعدم الرغبة في الاشتراك في نظام العلاج الطبي والرعاية الصحية

اقر أنا/..... من العاملين السابقين بالصندوق بمنطقة

/ادارة..... بلنى لا ارغب في الاشتراك في نظام العلاج الطبي والرعاية الصحية

المحصول به في الصندوق.

لا يجوز العدول عن الرغبة مستقبلا

وهذا إقرار مني بذلك

تحريراً في : ٢٠ / /

مقدمة

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... : الرقم القومي

..... : رقم التليفون

..... : العنوان

تم التوقيع أمامى

اسم الموظف المختص/.....

الوظيفة.....

التوقيع.....

التاريخ ٢٠ / /